

## 7111 - إجابة الدعوة إذا كان فيها مشقة وتكاليف على المدعاو -0

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كانت الدعوة لحضور حفل الزواج تكلف المدعوه مبالغ كبيرة من اجل ملابسها وزينتها فهل الافضل تلبية الدعوه مع تلك التكاليف؟

او ابقي في منزلي الى وقت اخر ثم اصل للمباركة - 00:00:00

فقط التكاليف تصل الى مبالغ خيالية الواقع سماحة الشيخ ذكرتها ارجو ان تتفضلوا بالمعالجة الرسول عليه الصلاة والسلام امر بجعل الدعوه وقال عليه الصلاة والسلام ست خصال منها ان يجيئه اذا دعاه - 00:00:20

وقال من لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله الدعوه العرس او لغيرها من الولائم السليمة امر مشروع اذا كانت اجابة الدعوه تكلف المدعوه شيئاً يشق عليه فهذا عذر شرعي. مم. لأن تكون - 00:00:42

مسافة طويلة يحتاج معه الى سيارة والى كلفة او تحتاج الى ملابس فيستطيعها ما تشق عليه او الى اشياء اخرى في عرف الناس تشفق عليه فهذا عذر شرعي. نعم اما ان كانت لا تتكلف - 00:01:04

كي نشق عليه وانما ملابس عنده يلبسها كالعادة هذا ليس بعذر تلبس الملابس او يلبس ملابس الرجل ويذهب كعادته كما يلبس الملابس يوم الجمعة ويوم العيد فيلبس الملابس المناسبة لهذه الوليمة - 00:01:24

وتلبسها ايضاً كذلك وتجيب الدعوه اذا كان محل الدعوه ليس فيه منكر كوجود اغاني من كرة او سينما من كرة او اشياء غير ذلك مما ينكر من قلعة الملاهي وظرب العود واشيه اشباه ذلك مما - 00:01:41

اما اذا كان محل الدعوه فيه منكر كوجود اغاني من كرة او اشياء غير ذلك مما ينكر من قلعة الملاهي وظرب العود واشيه اشباه ذلك مما - 00:02:06

المقصود والظابط ان كان هناك منكر لا يجعل بحضورها او بحضوره فهو عضو شرعي في عدم الحضور فاما ان كان هذا المنكر يزول بحضوره او بحضورها لانها تنكر هؤلاء انهم يهابون حضوره او حضورها فيدعون المنكر - 00:02:21

فان الواجب الحضور حينئذ لازالة المنكر ما اجابة الدعوه. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا كانت اختنا ترى في هذه الملابس وفي هذه الزينة حد الاسراف لا تصرف من اجلهم نعم - 00:02:39

الاسراف لا يجوز وهو الزيادة عن الحاجة المطلوبة والمناسبة والتبذير هو صرف المال في غير وجهه. هم. والاسراف الزيادة فاذا كان هناك اسراف متحقق لا يليق ذلك جائز لها - 00:03:01

وليس لها فعله من اجل هذه الدعوه وانما تلبس الملابس المعتادة في حلتها او في ملابسها المعتادة لامثالها فقط لامثالها. نعم. طيب طيب - 00:03:21